

عند ابن عبد الله رحمه الله فسقطوا عن الميراث كما لو كان
مكانهم ولد للاب وهذا الحاك هو الذي نسي مسأله مستنكرة
وكان ابو عبد الله رحمه لا يرى ان يشرك فيه بين ولد الاب
والام وولد للام في تلتم لانهم عنده عصبة فلا يشتركون
عن التعصيب الي الفرض وارجح في ذلك يقول علي عليه السلام
فهذا حكم الاخوات عنده مع اخوتهن واما الاخوات
المنفردات فانهن عندنا مع البنات وبنات الابن
يرثن ما يقي من المال بعد الفروض او لا هو من كازاب
وام ثم من كان لاب كما لذكور سواء فهذا كله من الفرض
الاول الذي ذكرنا في صدر الباب ان الانثى تكون
وارثة اذا انفردت فلا تعصبها الاخ نقلها عن الفرض
اما الي الارث بالتعصيب او الي الاستقاط عن الارث
فاما الضرب الثاني وهو الذي يكون فيه الانثى عتيبة
وارثة اطلاقا انفردت فاذا عصبها الاخ ورثت بذلك
تختص ببنات الابن والاخوات من الاب لا يكون

للسار

للبنات والاخوات من الاب والام وذلك ان البنات
اذا استمكن اللين ينظر في بنات الابن فان كان لا
ذكر معهم سقط عن الميراث وكذلك ان كان معهم ذكر فهو
اعلامه فان كانت معهم ذكر فهو باقر ايضاً تعصب
فورثوا ما بقي بعد الفروض للذكر مثل حظ الانثيين
وكرر لك حالة الاخوات من يستقط اذا استكمل الاخوات
من الاب والام الثلثين ولم يكن معهم اخ لاب
معهم اخ لاب فعصبت فيما بقي فمثل كماله من قول
ابن عبد الله رحمه الله موافقه في ذلك لقوله علي
وزيد رضي الله عنهما وعصبة العوا رحمهم الله
مسائل من هذا الباب امرأة وابن وثمانية عشر بنتاً
للراه الثمن والباقي للابن والبنات على عشرين ونص من
ما يجره سنين للمرأة الثلث عشر ونصيباً ما به واربعون
للانثى لوجه عشر سهم وكل بنت سبع اسهم وقد اصاب
البنات بالتعصيب هاهنا اكثر من الفرض ام وايز وتسع

او انزل من